محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/٤١٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، داود طبيلة، محمد إرشيدات، زهير الروسان

المميز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضدها: شركة التباين لتجارة الأدوات الصحية

وكيلها المحامي مهيب أبو شنب

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ في القضية رقم ٢٠١٦/١٢٢ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها رغم أن الخلاف في الدعوى ليس على مواصفات البضاعة وإنما على مواصفات البضاعة الواردة في البيان والبند الذي تخضع له....
٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن الأطقم المستوردة خاضعة لبند التعريفة ٦٩١٠٩٠ ....

٣. بالتناوب، أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها ذلك أن صلاحية التبنيد الجمركي تعود لدائرة الجمارك دون غيرها....

٤. بالتناوب، إن دائرة الجمارك محقة باستيفاء الرسوم الجمركية التي استوفتها على البيان الجمركي موضوع الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز ولم تقدم لائحة جوابية.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ أقامت المدعية شركة التبـاين لتجـارة الأدوات الـصحية الـدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٦/١٢ لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليـه مـدعي عـام الجمارك بالإضافة لوظيفته لاسترداد مبلغ ١٢٣١٠ دنانير كانت دائرة الجمارك قـد اسـتوفته كرسوم جمركية في المعاملة الجمركية رقم ٤/٢٤٧٣ طالبة الحكم بإلزام المدعى عليـه بـرد المبلغ مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبـة وحتـى السداد التام سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصـدرت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦ قرارها متضمناً إلزام المدعى عليه برد مبلغ ١٢٣١٠ دنانير للمدعية مـع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التـام ومبلـغ ٦١٥,٥ ديناراً أتعاب محاماة للمدعية.

لم يرض المدعى عليه في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً فـي القـضية رقـم ٢٠١٦/١٢٢ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المـستأنف وتـضمين المـستأنف الرسـوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

لم يرض المدعى عليه في القرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن جميع الأسباب التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها كون الخلاف حول مواصفات البضاعة المستوردة في البيان والبند الذي تخضع له وتخطئتها باعتبار المستوردات خاضعة لبند التعريفة ٦٩١٠,٩٠ رغم عدم ورود أي وثيقة تثبت أنها مصنوعة من السيراميك / الخزف وليس من البورسلان خاصة أن صلاحية تجديد بند التعريفة لـدائرة الجمـارك وأن الأطقم الصحية المعفاة حسب اتفاقية الشراكة لإقامة منطقة تجارة حرة بين الأردن وتركيا هي المصنوعة من السيراميك .

وفي ذلك نجد إن الثابت في هذه القضية أن المدعية – المميز ضدها– كانت قد استوردت من تركيا بموجب المعاملة الجمركية رقم ٤/٢٤٧٣ أصنافاً صحية ثابتة من خـزف مختلفـة ولدى التخليص عليها في دائرة الجمارك جرى إخـضاعها لبنـد التعريفـة الجمركيـة رقـم ٦٩١٠٩٠٩٠ بنسبة رسم ٢٥% وجرى استيفاء مبلغ ١٢٣١٠ دنانير كرسوم جمركية عنها.

ولما كان الثابت إخضاع دائرة الجمـارك البـضاعة المـستوردة لبنـد التعريفـة رقـم ٦٩١٠٩٠٩٠ واعتبارها مصنوعة من الخزف وجرى استيرادها من تركيا وهي مـن منـشأ تركي .

وحيث إن الأصناف الصحية المصنوعة من الخزف المستوردة من تركيا تخضع لأحكـام اتفاقية الشراكة لإقامة منطقة تجارة حرة بين الأردن وتركيا التي تضمنت في المادة الخامـسة منها على إلغاء الرسوم الجمركية على المستوردات من منشأ تركي غير الواردة في الجـداول الملحقة في الاتفاقية المتضمنة البضائع المستثناة من تطبيق أحكامها.

فإن البضاعة المستوردة معفاة من الرسوم وفقاً لأحكام الاتفاقية الثنائية المذكورة طالما لم يثبت أنها من البضائع المستثناة ويكون ما استوفته دائرة الجمارك كرسوم جمركية قد اسـتوفته بدون وجه حق ويتعين رده لدافعته.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما أثيـــر بأسباب التمييز لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo